



ضَوَابِطُ الْأَسْوَاقِ وَإِكْبَاهِهَا

ابن شهوان

مَجْمُوعٌ دَرَسِيٌّ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيَّةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

نِظَامٌ مُحْكَمٌ لِلْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُنظِّمُ الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَتُنظِّمُهَا لِلْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَكَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا عُدَى لِلنَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَمِنْ مُقْتَضَى عَدْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تُنظَّمَ الْمُعَامَلَاتُ بَيْنَ الْخَلْقِ؛ لِئَلَّا تَرْجِعَ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْعُدْوَانِ. (*)

«لَقَدْ نَظَّمَ الْإِسْلَامُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَمَزَارِعِهِمْ، وَأَسْفَارِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ، وَشَوَارِعِهِمْ، وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي شُؤْنِهِمْ الْحَيَاتِيَّةِ إِلَّا أَحْصَاهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَبَيَّنَّهُ بِأَعْدَلِ نِظَامٍ، وَأَحْسَنِ تَرْتِيبٍ، وَأَتَمِّ تَفْصِيلٍ.»

وَالنَّاسُ يَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا قَالُوا مَدَنِيٌّ بِطَبْعِهِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَعِيشُ وَحْدَهُ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُمنَعِ - كِتَابُ الْبَيْعِ» (المُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الثَّلَاثَاءُ ١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٣-٧-٢٠١٠ م.

فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ قَانُونٍ رَبَّانِيٍّ فِيهِ الْعَدْلُ وَفِيهِ الْحِكْمَةُ يَسُنُّ لِلنَّاسِ طُرُقَ
الْمُعَامَلَاتِ وَإِلَّا حَلَّتِ الْفَوْضَى، وَانْتَشَرَتِ الرِّذَائِلُ، وَتَفَاقَمَ الشَّرُّ، وَأَصْبَحَتْ
وَسَائِلُ الْحَيَاةِ وَسَائِلُ لِلدَّمَارِ وَالْهَلَاكِ.

وَبَسَنُّ هَذِهِ النُّظْمِ وَوَضِعِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ مِنْ لَدُنْ رَبَّنَا الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِهَا يَتَبَيَّنُ
مَا فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مِنَ الْحِكْمِ الظَّاهِرَةِ، وَمِنْ الْأُمُورِ الْبَاهِرَةِ، مِمَّا يَدْعُو إِلَى
الرَّغْبَةِ فِي الْعَمَلِ، وَمَحَبَّةِ الْكَسْبِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُبَاحَةِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ،
وَإِعْمَارًا لِلْكُونِ.

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ هُوَ دِينُ الْحَرَكَةِ النَّافِعَةِ، وَالنَّشَاطِ الْمَتَوَثِّبِ،
وَالْعَمَلِ الدَّعْوِبِ، يَحْتُ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ نَوْعًا مِنَ
الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَعُدُّهُ قِسْمًا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

الْإِسْلَامُ يَكْرَهُ الْكَسَلَ وَالْخُمُولَ، وَيَكْرَهُ الْإِتِّكَالَ عَلَى الْغَيْرِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وَالْإِسْلَامُ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي سَنَّ بِهَا
الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرَهَا، وَبَيَّنَّ آدَابُهَا؛ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ،

وَوَجَّهَ كُلُّ ذِي طَبَعٍ إِلَى مَا يُلَائِمُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِيَعْمَرَ الْكَوْنَ لِلْقِيَامِ بِشَتَّى طُرُقِ
الْحَيَاةِ الْمُبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ جَوْرِ وَلَا ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ وَلَا هَضْمٍ^(١). (*)



(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» لعبد الله آل بسام: مقدمة قسم المعاملات،
(ص ٤٤٦-٤٤٧)، بتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ)،
الْخَمِيسُ ٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٨-٢-٢٠١٠م.

مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَحِكْمَتُهُمَا

إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ وَصُولًا إِلَى الْغَرَضِ، وَدَفْعًا لِلْحَاجَةِ؛
حَيْثُ يَقُولُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الْأَرْبَاحَ فِي التِّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعٍ لِلْأَفْرَادِ
وَالْجَمَاعَاتِ، وَحَرَّمَ الرِّبَا الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْمَالِ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَجْلِ؛ لِمَا فِيهِ
مِنْ اسْتِغْلَالٍ وَضِياعٍ وَهَلَاكِ (*).

وَلَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ مُنْذُ الْأَزَلِ عَلَى إِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي يَتَبَادَلُونَ فِيهَا
مَنَافِعَهُمْ، وَيَحْقُقُونَ مِنْ خِلَالِهَا مَصَالِحَهُمْ، وَجَاءَتْ آيَاتُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ لِنُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ
سِمَةٌ مِنْ سِمَاتِ الْبَشَرِ؛ حَيْثُ يَقُولُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ
الرُّسُلِ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا مِنَ الرُّسُلِينَ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ،
وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ طَلَبًا لِمَعَاشِهِمْ وَلَا كِتْسَابٍ أَرْزَاقِهِمْ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذِهِ

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٧٥].

سُنَّةَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ السَّابِقِينَ، وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ، وَمَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ، وَهُمْ كَانُوا بَشَرًا مِثْلِي يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ. (*)

وَحَكَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا


الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ مُتَعَجِّبِينَ: أَيُّ شَيْءٍ اخْتَصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ حَتَّى اسْتَطَاعَ بِسَبَبِهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَالْحَالُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ كَمَا نَأْكُلُ نَحْنُ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ كَمَا نَمْشِي يَلْتَمِسُ الْمَعَاشَ؟! (*) (٢).

وَفِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ- حِكَايَةٌ عَنِ حَالِهِمْ: ﴿فَابْعَثُوا

أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِنِقُودِكُمْ الْفِضِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي عِشْتُمْ فِيهَا وَخَرَجْتُمْ مِنْهَا، فَلْيَنْظُرْ أَيُّ أَطْعَمَةِ الْمَدِينَةِ أَكْثَرَ نَمَاءً وَزِيَادَةً غِذَاءً يَصْلِحُ لِلارْتِفَاقِ بِهِ وَلِلدِّخَارِ أَطْوَلَ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ، فَلْيَأْتِكُمْ بِقُوتٍ وَطَعَامٍ تَأْكُلُونَهُ. (*) (٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الفرقان: ٢٠].
 (**) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الفرقان: ٧].
 (***) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الكهف: ١٩].

مَعْرِفَةُ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَثَمَرَاتِهَا

إِنَّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَصَدَّرَ لِلْبَيْعِ أَنْ يَعْرِفَ شُرُوطَ الْبَيْعِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ الْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ وَمَالِهِ.

«وَالْبَيْعُ لَهُ شُرُوطٌ؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

* الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: التَّرَاضِي بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَن تَرَاضٍ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ؛ كَأَنْ يُكْرِهَهُ الْحَاكِمُ شَخْصًا عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ لِسَدَادِ دِينِهِ؛ صَحَّ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (٢/ ٧٣٧، رقم ٢١٨٥).

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٥/ ١٢٥، رقم ١٢٨٢).

(٢) «الفقه الميسر»: (ص ٢١٤) بتصرف يسير.

وَالْقَاضِي هُوَ الْحَاكِمُ هُنَا.. كَأَن يُكْرَهُ الْقَاضِي شَخْصًا عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ مِمَّا يَمْتَلِكُهُ لِسَدَادِ دَيْنِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْبَيْعَ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَقَعُ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحًا مَعَ الْإِكْرَاهِ.

«* الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: كَوْنُ الْعَاقِدِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ بَأَن يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا رَشِيدًا.

* وَالثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: أَن يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالنَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١) (٢).

فَلَا بُدَّ مِنْ حِيَازَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

«* الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: أَن يَكُونَ الْمَبِيعُ مِمَّا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالْمَأْكُولِ، وَالْمَشْرُوبِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَالْمَرْكُوبِ، وَالْعَقَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ» (٣).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢٨٣/٣)، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في «الجامع»:

(٣/٥٢٦-٥٢٧، رقم ١٢٣٢ و ١٢٣٣ و ١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى»: (٧/٢٨٩،

رقم ٤٦١٣)، وابن ماجه في «السنن»: (٢/٧٣٧، رقم ٢١٨٧).

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٥/١٣٢، رقم ١٢٩٢).

(٢) «الفقه الميسر»: (ص ٢١٤).

(٣) المصدر السابق: (ص ٢١٥).

وَقَوْلُهُمْ: مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّنا قَدْ نَحْتَاجُ إِلَى مَا لَا يَبِيعُ، كَمَا قَدْ نُضْطَرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ كَالْمَيْتَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَيْتَةِ، لِذَلِكَ قَيَّدُوا بِهَذِهِ الْقَيْودِ.. أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَبِاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَيَكُونُ - حِينئذٍ - مُتَنَفِعًا بِالْمَيْتَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَيْتَةِ!!؟

لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ أَخْرَجَ الْمَيْتَةَ.

«فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْآتِ اللَّهْوِ، وَالْمَعَارِزِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.. فَالآتُ الطَّرْبُ لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْخَمْرُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(٢).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٣).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ»^(٤).

(١) «الفقه الميسر»: (ص ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٤٢٤، رقم ٢٢٣٦)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/١٢٠٧، رقم ١٥٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٣/٢٨٠، رقم ٣٤٨٨).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٥٩٨، رقم ٢٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٤٢٦، رقم ٢٢٣٧)، ومسلم في «الصحيح»:

الشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كَالْمَعْدُومِ - سَوَاءً بِسَوَاءٍ -، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ إِذْ هُوَ دَاخِلٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ^(١)، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ وَلَا يَحْصُلُ عَلَى الْمَبِيعِ، فَلَا يَجُوزُ - مَثَلًا - بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا بَيْعُ النَّوَى فِي التَّمْرِ، وَلَا بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَلَا بَيْعُ الْحَمَلِ الَّذِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ الْحَيَوَانَ الشَّارِدِ^(٢).

فَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ كَالْمَعْدُومِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

الشَّرْطُ السَّادِسُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا لِكُلِّ مِنْهُمَا بِرُؤْيَيْتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوْ بِوَصْفِهِ وَصَفًا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ غَرَرٌ، وَالْغَرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَلَهُ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

(٣/ ١١٩٨-١١٩٩، قم ١٥٦٧).

(١) (بيع الغرر): ما كان له ظاهر يُغَرُّ المشتري، وباطن مجهول.

(٢) «الفقه الميسر»: (ص ٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٣/ ١١٥٣، رقم ١٥١٣).

الشَّرْطُ السَّابِعُ وَالْأَخِيرُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا، بِتَحْدِيدِ
سِعْرِ السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ، وَمَعْرِفَةِ قِيمَتِهَا»^(١).

فَهَذِهِ هِيَ شُرُوطُ الْبَيْعِ، وَفِيهَا مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَفِيهَا
الْحِكْمَةُ الْعَالِيَةُ لِفَضْلِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ التَّبَايُعِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*)



(١) «الفقه الميسر»: (ص ٢١٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ |

ضُرُورَةُ مَعْرِفَةِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَاتِ

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنَا بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَاتًا وَكَسْبًا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُلُوا
 مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، طَيِّبًا فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ
 يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي كَسْبِهِ، فَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُرْمَةُ أَيْضًا.
 وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا سَوَّى بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ
 وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي
 بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا
 مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ دُونَ وَجْهِهِ مِنَ الْحَقِّ، كَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ،
 وَالْغَضَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْغِشِّ، وَالتَّغْرِيرِ، وَالرِّبَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٩ -

فَلَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِلَّا لِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ؛
كَالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ، وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْمُبِيحِ لِلْمَلِكِ.

وَلَا يُنَازِعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ مُبْطَلٌ، وَيَرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ
الْقَاضِي؛ لِيَحْكُمَ لَهُ، وَيَتَنَزَعُ مِنْ أَخِيهِ مَالَهُ بِشَهَادَةِ بَاطِلَةٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ كَاذِبَةٍ، أَوْ رِشْوَةٍ
خَيْبَةٍ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

فَإِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَلَيَمْتَثِلُ كُلُّ عَبْدٍ
أَمْرَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَا يُبَاحُ فِي وَقْتٍ
مِنَ الْأَوْقَاتِ. (*)

فَعَلَى الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَهَذَا عَلَى الْوُجُوبِ،
فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ يُزَاوِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ
وَالشَّرَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي
«السُّنَنِ» (٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ صَحِيحَ الْعُقُودِ مِنْ فَاسِدِهَا؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ
وَالْحَرَامِ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ - مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٨٨].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٨١، رَقْم ٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ١٤٠، رَقْم ٧٢).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شُعْبَانَ

«وَالْمُعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ تُرْجَعُ إِلَى ضَوَابِطِ؛ أَعْظَمُهَا الثَّلَاثَةُ الْآتِيَةُ:

١- الرِّبَا بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ: رَبَا الْفَضْلِ، وَرَبَا النَّسِيبَةِ، وَرَبَا الْقَرْضِ.. فَالرِّبَا بِأَنْوَاعِهِ مُحَرَّمٌ.

٢- الْجَهَالَةُ وَالْغَرْرُ.

٣- الْخِدَاعُ وَالتَّغْرِيرُ^(١).

الْمُعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ تُرْجَعُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الضَّوَابِطِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا تَحْرِيمُ الْعُقُودِ. (*)

«فَأَعْظَمُ الْمَحَازِيرِ الْمَانِعَةِ مِنْ صِحَّةِ الْمُعَامَلَاتِ: الرِّبَا، وَالْغَرْرُ، وَالظُّلْمُ.

فَالرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَدْخُلُ فِيهِ (رَبَا الْفَضْلِ)، وَهُوَ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَبَيْعُ الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوعِ فِي حِلِّهِ مَا شَرَطَ الشَّارِعُ، وَهُوَ التَّمَاثُلُ بَيْنَ الْمَبِيعِينَ بِمَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا، وَالْقَبْضُ لِلْعَوَظِيِّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.. مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

و(رَبَا النَّسِيبَةِ): وَهُوَ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ غَيْرِ مَقْبُوضٍ - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ -، وَبَيْعُ الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِلَا قَبْضٍ، وَيُسْتَشَى مِنْ هَذَا السَّلْمُ.

(١) «تيسير العلام»: (ص ٤٤٩)، باختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ)، الْخَمِيسُ ٤

مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٨-٢-٢٠١٠م.

وَأَشَدُّ أَنْوَاعِ هَذَا النَّوعِ قَلْبُ الدُّيُونِ فِي الدِّمَمِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وَذَلِكَ إِذَا حَلَّ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ قَالَ لَهُ الْغَرِيمُ: «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَنِي دَيْنِي، وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي ذِمَّتِكَ»؛ فَيَتَضَاعَفُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً بِلَا نَفْعٍ وَلَا انْتِفَاعٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْسِرَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى غَرِيمِهِ إِنْظَارَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَانظُرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَسَوَاءٌ كَانَ قَلْبُ الدَّيْنِ الْمَذْكُورُ صَرِيحًا أَوْ يَتَحِيلُ عَلَيْهِ بِحِيلَةٍ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا التَّوَصُّلُ إِلَى مُضَاعَفَةِ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ؛ فَهَذَا الَّذِي قَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ؛ أَيُّ: مِنَ الْجُنُونِ، فَيَقُومُونَ مَرْعُوبِينَ مُنْزَعَجِينَ قَدْ اخْتَلَّتْ حَرَكَاتُهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْقَلَاقِلِ وَالْأَهْوَالِ الْمُرْعِجَةِ وَالْعُقُوبَاتِ لِأَكْلَةِ الرِّبَا.

وَقَدْ أَدْنَهُمُ اللَّهُ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُحَارَبَةِ رَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَمَنْ كَانَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مَخْذُولٌ، وَإِنَّ عَوَاقِبَهُ وَخِيَمَةَ، وَإِنْ اسْتُدْرِجَ فِي وَقْتٍ فَأَخِرُ أَمْرِهِ الْمَحْقُوقِ وَالْبَوَارِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

فَالْمُرَابِي يَأْخُذُهُ الْأَمْنُ وَالْغُرُورُ الْحَاضِرُ، وَلَا يَدْرِي مَا خَبِيءَ لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا إِنْ تَابَ وَأَنَابَ، فَإِذَا تَابَ فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمَّا الْعُقُودُ الْحَاضِرَةُ فَالزِّيَادَةُ لَا تَحِلُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ

رَأْسِ مَالِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾^(١) بِأَخْذِ الزِّيَادَةِ، ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، بِأَخْذِ بَعْضِ رُءُوسِ أَمْوَالِکُمْ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَا: الْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ نَفْعًا؛ فَإِنَّ الْقَرْضَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَرَافِقِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْمُعَاوَضَةُ وَشَرَطَ الْمُقْرِضُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدَّ خَيْرٍ مِنْهُ بِالصَّفَةِ أَوْ بِالْمِقْدَارِ، أَوْ شَرَطَ نَفْعًا أَوْ مُحَابَاةً فِي مُعَاوَضَةٍ أُخْرَى فَهُوَ مِنَ الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مُؤَخَّرَةٍ، وَالرَّبْحُ ذَلِكَ النَّفْعُ الْمَشْرُوطُ.

فَاللَّهُ - تَعَالَى - وَعَظَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ تَعَاطِي الرَّبَا كُلِّهِ وَالْمُعَامَلَةِ بِهِ، وَأَنْ يَكْتَفُوا بِالْمَكَاسِبِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي فِيهَا الْبَرَكَةُ وَصَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِيهَا تَزْكُو الْأَخْلَاقُ، وَيَحْصُلُ الْإِعْتِبَارُ، وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَالصَّدْقُ، وَالْعَدْلُ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ التَّبَعَاتِ.

وَمِنْ الْمَحَاذِيرِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَحْذُورُ الْمَيْسِرِ وَالْغَرَرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ الْمَيْسِرَ، وَقَرَنَهُ بِالْخَمْرِ، وَذَكَرَ مَضَارَّ ذَلِكَ وَمَفَاسِدَهُ.

وَالْمَيْسِرُ يَدْخُلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَمَا يَدْخُلُ فِي الْمُغَالَبَاتِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُرَاهَنَاتِ وَالْمُقَامَرَاتِ وَتَوَابِعَهَا مِنَ الْمَيْسِرِ؛ فَالْبَيْعُ الَّذِي فِيهَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَاتٌ وَجَهَالَاتٌ دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْسِرِ.

وَلِهَذَا قَالَ عليه السلام كَلِمَةً جَامِعَةً: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)،

(١) «صحيح مسلم»: (٣/ ١١٥٣، رقم ١٥١٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ^(١)، وَبَيْعُ الْأَبِقِ وَالشَّارِدِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يُرَ وَلَمْ يُوصَفْ، وَدَخَلَ فِيهِ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَجَمِيعُ الْعُقُودِ الَّتِي فِيهَا جَهَالَةٌ بَيْنَهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا -؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَامِلِينَ إِمَّا أَنْ يَغْنَمَ، وَإِمَّا أَنْ يِعْرَمَ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَقَاصِدِ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُعَوْضِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَوِي فِيهِ عِلْمُ الْمُتَعَاوِضِينَ، فَإِذَا جُهِلَ الثَّمَنُ أَوْ الْمُثْمَنُ، أَوْ كَانَ الْأَجَلُ فِي الدُّيُونِ غَيْرَ مُسَمًّى وَلَا مَعْلُومٍ دَخَلَ هَذَا فِي بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمَيْسِرِ الَّذِي زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْمَحَازِيرِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ: الظُّلْمُ، وَالغِشُّ، وَالتَّدْلِيْسُ، وَبِخْسُ الْمَكَابِيلِ وَالْمَوَازِينِ، وَبِخْسُ الْحُقُوقِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً؛ بَأَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ، أَوْ يُعْطِيَ أَقَلَّ مِمَّا عَلَيْهِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَهْلَكَ أُمَّةً عَظِيمَةً بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ الْخَبِيثَةِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْغَضَبُ وَالسَّرِقَةُ وَنَحْوُهُمَا^(٢). (*)

(١) أخرج البخاري: (٤/٣٥٦، رقم ٢١٤٣)، ومسلم: (٣/١١٥٣، رقم ١٥١٤)، من

حديث: ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ».

قَوْلُهُ «بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»، أَي: أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيَجْعَلُ أَجَلَ دَفْعِ الثَّمَنِ أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَكْبُرَ وَلِدُهَا وَيَلِدُ، أَوْ الْمَرَادُ يَبِيعُ مَا يَلِدُهُ حَمْلَ النَّاقَةِ، وَهُوَ إِمَّا يَبِيعُ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ، وَإِمَّا يَبِيعُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٌ، وَكُلُّ مَنَّهُمَا مَمْنُوعٌ شَرْعًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، وَمَا يُوْدِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَازَعَةِ.

(٢) «تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» ضَمِنَ مَجْمُوعُ مَوْلاَفَاتِ السَّعْدِيِّ: (٣/١١٩-١٢١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاصِرَةُ

التَّاسِعَةُ)، الْإِثْنَيْنِ ٢٤ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٣٠-٩-٢٠١٣م.

عِبَادَ اللَّهِ! «إِنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - تَزِيلُ النَّعَمَ، وَتُحِلُّ النَّعْمَ، وَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «مَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ» (١)» (٢).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينِكُمْ». وَالْحَدِيثُ

(١) كذا ذكره ابن القيم في غير موضع من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسبه شيخ الإسلام إلى عمر بن عبد العزيز كما في «مجموع الفتاوى»: (٨ / ١٦٣).

وقد ورد هذا الدعاء من قول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ فأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٣ / ١٠٢ - ١٠٣، رقم ٧٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩، ترجمة العباس)، وابن بشكوال في «المستغِيثين بالله»: (ص ٢٢، رقم ١٧)، عن أبي صالح:

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمًا اسْتَسْقَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ دُعَائِهِ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا يُكْشَفُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ...» فذكر صفة ما دعا به العباس لما قحط الناس في عام الرمادة.

والحدِيث عزاه ابن حجر في «الفتح»: (٢ / ٤٩٧) للزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ فِي «الْأَنْسَابِ» وَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: (٢ / ٤٩٤، رقم ١٠١٠) و(٧ / ٧٧، رقم ٣٧١٠)، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٢) «الداء والدواء»: (ص ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) «سنن أبي داود»: (٣ / ٢٧٤، رقم ٣٤٦٢).

والحدِيث صححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيححة»: (١ / ٤٢، رقم ١١).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا.

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ»: وَهِيَ السَّلْعَةُ تَدْخُلُ بَيْنَ أَخْذٍ وَعَطَاءٍ، ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ زِيَادَةٍ فِي نَظِيرِ الْأَجْلِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَهِيَ حِيلَةٌ مِنَ الْحِيلِ يَأْخُذُ بِهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، يَشْتَرِي سِلْعَةً بِالْأَلْفِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِمَّنْ بَاعَهَا لَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ - مَثَلًا - نَقْدًا فِي الْحَالِ، فَيَأْخُذُ ثَمَانِمِائَةً وَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ أَلْفٌ، فَدَخَلَتِ السَّلْعَةُ وَخَرَجَتْ - حِيلَةً - مِنْ أَجْلِ تَحْلِيلِ الرَّبَا، وَهِيَ هَاتِ!!

إِذَا فَسَدَتْ حَيَاتُكُمْ الْإِفْتِصَادِيَّةُ، «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ»..

«وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»: فَصَرْتُمْ تَابِعِينَ حَتَّى لِلْبَقْرِ، وَانْحَطَّتْ هِمَمُكُمْ، «وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

فَجَعَلَ رَفَعَ الذُّلَّ مَرْهُونًا بِالرُّجُوعِ إِلَى الدِّينِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدِّينِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

قَدْ يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ الدِّينَ الْمَرْجُوعَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْلُكُ إِلَى هَذَا الدِّينِ السَّبِيلَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ مُحْسِنًا وَلَا يُرْفَعُ الذُّلُّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدِّينِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ وَمَعْرِفَةِ السَّبِيلِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ.

فَإِذَا تَحَصَّلَ الْمُجْتَمَعُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛
رَفَعَ اللَّهُ مَا سَلَطَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّلِّ حَتَّى يَعُودَ إِلَى عِزِّهِ وَعِزَّتِهِ، وَرَفَعَتْهُ وَسُودِدَهُ
وَمَجَّدَهُ.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا
عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي
يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَ اللَّهِ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهُ -تَعَالَى-
بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ، فَإِذَا غَيَّرَ غَيْرَ عَلَيْهِ جَزَاءً وَفَاقًا -وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ-.

فَمَنْ صَفَّى صُنْفِي لَهُ، وَمَنْ كَدَّرَ كُدَّرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَ لَهُ، فَمَنْ أَحْسَنَ
أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ أَسَاءَ السُّوَأَى -وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ- (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِنَّ غَدًا لِنَاظِرِهِ قَرِيبٌ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٣

جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْأَسْوَاقِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ آدَابَ السُّوقِ مِنْ جُمْلَةِ الْآدَابِ الَّتِي بَيْنَهَا كِتَابُ رَبَّنَا،
وَوَضَّحَتْهَا سُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ. (*)

وَقَدْ ذَكَرَ الْكِتَابُ وَذَكَرَتِ السُّنَّةُ آدَابًا لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِي أَنْ يَتَحَلَّقَا بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ. (*) (٢).

وَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَارِيخِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الَّتِي
دَلَّهْمُ عَلَيْهَا دِينَهُمْ، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهم ﷺ. (*) (٣).

وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ:

* إِخْلَاصُ النِّيَّةِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَالنَّفَقَةِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ
الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ
١٤٣١ هـ | ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» -
الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

عَلَى عِيَالِهِ، وَإِعْزَازِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثْرَةِ ثُرَوَاتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْجِرُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يَكُونُ هَمُّهُ جَمْعَ الْأَمْوَالِ تَكْثُرًا وَبَطْرًا وَأَشْرًا وَإِعْجَابًا.

فَطَلَبُ الْكَسْبِ وَطَلَبُ الرِّبْحِ وَالْمَالِ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُؤَسَّسًا عَلَى نِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَذَلِكَ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَا إِعْزَازِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثْرَةِ ثُرَوَاتِهِمْ، وَلِحَيَاظَةِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْجِرُ بِهِ الْعَبْدُ. (*)

« وَمِنْ آدَابِ الْأَسْوَاقِ: ذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَحَسُنَ مُرَاقَبَتِهِ، فَيَذُكُرُ اللَّهُ يَلْتَزِمُهُ الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّوقَ لَهُ دُعَاءٌ يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» (٢). خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(٢) «ضَوَابِطُ الْأَسْوَاقِ وَأَدَابُهَا»: (ص ٢-٣) بِتَصْرِفٍ، خُطْبَةٌ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ لِتَارِيخِ: ٦/ شَعْبَانَ / ١٤٤٠ هـ، الْمَوَافِقُ: ١٢/ إِبْرَيْلِ / ٢٠١٩ م.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥/ ٤٩١، رَقْم ٣٤٢٨)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٠٩، رَقْم

«مَنْ دَخَلَ السُّوقَ...»: قَالَ الطَّبَّيُّ (١): «حَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَكَانُ الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِالتَّجَارَةِ؛ فَهُوَ مَوْضِعُ سُلْطَنَةِ الشَّيْطَانِ، وَمَجْمَعُ جُنُودِهِ، فَالذَّاكِرُ هُنَاكَ يُحَارِبُ الشَّيْطَانَ وَيَهْزِمُ جُنُودَهُ، فَهُوَ خَلِيقٌ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ». (*)

* وَمِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ؛ وَذَلِكَ بِالدِّرَاسَةِ الْجَيِّدَةِ لِاتِّقَانِ مِهْنَةِ الْعَمَلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةِ إِيجَابِيَّاتِهِ وَسَلْبِيَّاتِهِ، وَمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْخُبْرَةِ فِيهِ، وَاتِّخَاذِ أَحْسَنِ السَّبِيلِ الَّتِي فِي مَقْدُورِهِ لِتَحْصِيلِ أَحْسَنِ النَّتَائِجِ بِمُزَاوَلَةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣) -: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فِيأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِقِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ»، فَمَنْ أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ فَعَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِداً عَلَى رَبِّ الْأَسْبَابِ، لَا أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِداً عَلَى

(١) شرح «مشكاة المصابيح»: (١٨٩٩/٦، رقم ٢٤٣١)، ونقله عنه الملا علي القاري في

«مرقاة المفاتيح»: (١٦٨٧/٤، رقم ٢٤٣١) بتصرف، وهو المثبت.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْثَمَانُونَ: فَصْلٌ فِي

دُخُولِ السُّوقِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٦ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩ هـ | ١٥-١١-٢٠١٧ م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢٠٥٢/٤، رقم ٢٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذِهِ الْأَسْبَابِ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَكِّلاً وَمُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُعَلِّقًا قَلْبَهُ بِرَبِّهِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

* وَمِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: عَدَمُ الْإِنْشِغَالِ عَنِ الطَّاعَاتِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُدَاوِمًا عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي تَحْصِيلِ الْأَرْزَاقِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا نُلْحَمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وَذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آخَرِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَهْوَأُوا نَفْسُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمَنِ الْبَحْرُ وَاللَّهُ خَيْرُ الرِّزْقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه - فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) -: «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَفِيهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ». (*)

* مِنْ آدَابِ الْأَسْوَاقِ: عَدَمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤/١٩٠٦، رقم ٢٤٥١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة: ٩-١٠]. (*)

* مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: طَلَبُ الرِّزْقِ الْحَلَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاثْقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي عنه - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا، فَاثْقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٨/١٩٤، رَقْم ٧٦٩٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: (١٠/٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا فَاجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِطْءَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ إِنْ لَمْ يَلَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي تَخْرِيجِ «مَشْكَلَةِ الْفَقْرِ»: (ص ١٩-٢٠، رَقْم ١٥)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: (١/٤١٩-٤٢٠، رَقْم ٢٠٨٥)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

رضي عنه، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ

* وَمِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ؛ فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» (١) لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ (٢)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ (٣)، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى (٤) يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٥).

وَوَرَدَ الذَّمُّ فِيمَنْ لَا يُبَالِي مَنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؛ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ؛

(١) «مُشْتَبِهَاتٌ» بوزن مُفْتَعَلَاتٍ، وفي رواية: «مُشَبَّهَاتٌ» بوزن مُفْعَلَاتٍ، أي: شُبُهَاتٌ بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين.

(٢) (استبرأ)، أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، و(العرض) هو موضع الذم والمدح من الإنسان.

وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ»، أي: أكثر تركا لما وضع وظهر تحريمه.

(٣) وفي رواية للبخاري: «وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوقَعَ مَا اسْتَبَانَ»، أي: ما ظهر تحريمه.

(٤) (الحمى): أَمَا كُنْ مَحْمِيَةً مُخْتَصَّةً بِالْمَلِكِ لِرَعِي مَوَاشِيهِ وَمَا أَشْبَهَ، يَتَوَعَّدُ مَنْ يَرَعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ.

(٥) «صحيح البخاري»: (١ / ١٢٦، رقم ٥٢)، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠،

أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ وَلَا مَا أَخَذَ، أَمِنْ
حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ! هُوَ لَا يُبَالِي!!
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: تَعَلَّمْ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَهَذَا عَلَى
الْوَجُوبِ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ يَزَاوِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ
أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ
فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).
فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ صَحِيحَ الْعُقُودِ مِنْ فَاسِدِهَا؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ
وَالْحَرَامِ.

وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ وَيَضْرِبُ بَعْضَ التُّجَّارِ
بِالدَّرَّةِ، وَيَقُولُ: «لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا هَذَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ، وَإِلَّا أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٢٩٦ و٣١٣، رقم ٢٠٥٩ و٢٠٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا ذكره معلقا لأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (١/٤٥٣-٤٥٤، رقم ٨١٠)،
وأخرجه موصولا الترمذي في «الجامع»: (٢/٣٥٧-٣٥٨، رقم ٤٨٧) مختصرا، وقال:
«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وكذا حسن إسناد الأثر الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: (١/٢٧٥).

فَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْبَيْعِ فِي السُّوقِ إِلَّا مِمَّنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ
وَالشَّرَاءِ، وَإِلَّا أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي.. كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه.

* مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: السَّمَاخَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا^(١) إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا
اقتَضَى^(٢)». وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي شَرْحِهِ^(٤): «فِيهِ الْحِصُّ عَلَى السَّمَاخَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ،
وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاخَةِ، وَفِيهِ الْحِصُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ
عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَفِيهِ الْحِصُّ عَلَى أَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ».

* وَمِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: تَجَنُّبُ الصَّخْبِ بِالْأَسْوَاقِ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ
صَوْتَهُ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ، فَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْوَقَارِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي التَّوَرَاةِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ؛ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَاةِ بِصِفَتِهِ فِي
الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي
وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَا فَظًّا وَلَا غَلِيظًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ - وَأَيْضًا
بِالسِّينِ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ السِّينِ وَالصَّادِ، وَهُمَا بِمَعْنَى - وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ،

(١) (سمحا)، أي: جوادا متساهلا.

(٢) (إِذَا اقْتَضَى)، أي: طَلَبَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ الْإِحْفَافِ.

(٣) «صحيح البخاري»: (٤ / ٣٠٦، رقم ٢٠٧٦).

(٤) «فتح الباري»: (٤ / ٣٠٧).

وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ؛ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١)، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

* مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: أَنْظِرْ الْمُوسِرَ وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُعْسِرِ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟

قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَنْظِرُوا الْمُوسِرَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ - هُوَ - : «كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

قَالَ: «فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «فَإِذَا أَعْسَرَ الْمَدْيُونُ وَجَبَ أَنْظَارُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ ضَرْبِهِ وَلَا إِلَىٰ حَبْسِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَأَرْجَحُ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣، رقم ٢١٢٥) و(٨ / ٥٨٥، رقم ٤٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٣٠٧، رقم ٢٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ / ١١٩٤-١١٩٥، رقم ١٥٦٠).

(٣) «فتح الباري»: (٤ / ٣٠٩).

ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِثْلِهِ يُعَدُّ يَسَارًا فَهُوَ مُوسِرٌ، وَعَكْسُهُ بَعْسِكِهِ».

فَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَبَنَحُوهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَبْلُ -رَحِمَ اللَّهُ عُلَمَاءَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَجْمَعِينَ-.

* وَمِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ(*)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ التَّاجِرُ الْغُشَّ وَالْكَذِبَ(*) (٢/٢)؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا أَمِينًا، وَلِيَحْذَرَ الْكَذِبَ وَالْكَتْمَانَ مَعَ مَنْ يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَالْعُمَّالِ؛ فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣).

الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَعَدَمُ التَّدْلِيسِ وَالْخِيَانَةِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ -مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَوْمَةٍ مِنْ طَعَامٍ-، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَנَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٣٠٩، رَقْم ٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١١٦٤، رَقْم ١٥٣٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِيَعِ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ»^(٢)؛ أَي: إِلَّا أَخْبَرَ الْمُشْتَرِيَّ.

هَذِهِ آدَابُ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ قَوَاعِدُهُ: لَا غِشَّ، وَلَا خِدَاعَ، وَلَا تَدْلِيْسَ، وَلَا تَزْيِيفَ.

* مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: عَدَمُ تَرْوِيجِ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَاتِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٩٩، رَقْم ١٠٢).

(٢) كَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مَعْلُوقًا مَجْزُومًا بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبَيْعِ: بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا، (٤/٣٠٩).

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا: ابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: (٢/٧٥٥، رَقْم ٢٢٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٤/١٥٨، رَقْم)، مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «...، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمًا أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَعْتَهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا».

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ»: (٣/٢٢٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٥/١٦٥، رَقْم ١٣٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٣١٤، رَقْم ٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/١٢٢٨، رَقْم ١٦٠٦).

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْحَلْفُ الْكَاذِبُ..».

وَمَعْنَى: «مَنْفَقَةٌ»؛ أَي: يَكْثُرُ الْمُشْتَرُونَ وَيَرْغَبُونَ فِي سِلْعَتِهِ بِسَبَبِ حَلْفِهِ، «مَمْحَقَةٌ»: مِنَ الْمَحَقِّ وَهُوَ النَّقْصُ وَالْإِعْطَالُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا.. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْمُسْبِلُ»؛ وَهُوَ الَّذِي يُطِيلُ تَوْبَهُ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ.. فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ» ^(١) سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ^(٢).

وفي رواية لمسلم: «... مَمْحَقَةٌ لِلرَّبِّحِ»، ولأحمد: (٢ / ٢٣٥ و ٢٤٢ و ٤١٣): «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ: ...».

قال النووي (١١ / ٤٤ - ٤٥): «فِيهِ النَّهْيُ عَنِ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ الْحَلْفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ هُنَا: تَرْوِيحُ السَّلْعَةِ، وَرَبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ»، وقال ابن حجر (٤ / ٣١٦): «فَأَوْضَحَ الْحَدِيثُ: أَنَّ الْحَلْفَ الْكَاذِبَ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أَي: يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ زَائِدًا، لَكِنَّ مَحَقَ الْبَرَكَةِ يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا وَإِلَى اضْمِحْلَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ».

(١) (الْمُنْفِقُ) بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة، من (التَّفَاق) بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ: الرَّوَّاجُ لِلشَّيْءِ وَكَثْرَةُ الرِّغْبَةِ وَالطَّلَبِ عَلَيْهِ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١ / ١٠٢، رقم ١٠٦).

فَهَذَا - كَمَا تَرَى - مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُجَانِبَهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَ غَيْرِهِمْ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِغَشَّاشٍ بِحَالٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ - الَّذِي يَمُنُّ بِالْعَطِيَّةِ يُعْطِيهَا، لَوْ لَمْ يُعْطِ لَكَانَ أَحْسَنَ - وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»؛ الَّذِي يُرَوِّجُ السَّلْعَةَ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، هَذَا مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَهَؤُلَاءِ خَابُوا وَخَسِرُوا كَمَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَاتِ.. لِمَاذَا؟! *

لَكِنِّي يُطَهَّرُ الْمَالَ مِمَّا قَدْ يَشُوبُهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْإِثْمِ؛ فَعَنْ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ (١)، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ؛ فَشُوبُوا (٢) بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) (السَّمَايِرَةُ): جَمْعُ سِمْسَارٍ، وَهُوَ الْوَسِيطُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِغَيْرِهِ.

(٢) (فَشُوبُوا) أَمْرٌ مِنَ (الشُّوبِ)، بِمَعْنَى: الْخَلْطُ، أَيْ: اخْتَلَطُوا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٣/٢٤٢، رَقْم ٣٣٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:

(٣/٥٠٥، رَقْم ١٢٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٧/١٤-١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«السَّنَنِ»: (٢/٧٢٦، رَقْم ٢١٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّمْسَارُ أَعْجَمِيٌّ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُعَالِجُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ مِنَ الْعَجَمِ، فَتَلَقَّى الْعَرَبُ هَذَا الْأِسْمَ عَنْهُمْ، فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى التَّجَارَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ؛ فَشُوبُوا بِعَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ». (*)»

* وَمِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: أَنْ يَفِيَّ الْمَدِينُ بِالَّذِي إِذَا حَلَّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلٌ (٢) الْغَنِيِّ (٣) ظُلْمٌ (٤)».....

قال الترمذي: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صحح إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٢/ ٨٥١، رقم ٢٧٩٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ
١٤-٧-٢٠١٠ م.

(٢) «الْمَيْمُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ: أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى: مَدِّ الشَّيْءِ وَإِطَالَتِهِ»، كما في «مقاييس اللغة» لابن فارس: (٥ / ٣٣١)، وَقَالَ اللَّيْثُ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»: (١٣ / ٢٤٤): «الْمَطْلُ: مَدْفَعْتُكَ الدِّينَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: (٤ / ٤٦٥): «وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْخِيرٌ مَا اسْتَحَقَّ آدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ».

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٤ / ٤٦٥): «الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ هُنَا: مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا».

(٤) قَوْلُهُ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ)، هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَالْمَعْنَى: (أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ أَنْ يَمْطُلَ بِالَّذِينَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ).

وقال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»: (١٠ / ٢٢٧): «فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٌ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّهُ مَعْدُورٌ...»،

فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهِيَ الْحَوَالَةُ، «فَإِنَّهُ إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أَي: عَلَى غَنِيِّ - فَلْيَتَّبِعْ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ آدَاؤُهُ.

فَ«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». (*).

وقال ابن حجر (٤ / ٤٦٦): «الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ الذَّاتِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الذَّاتِ عِنْدَ انْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ»، وقال أيضا: «وَاخْتَلَفَ، هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يُفْسَقُ».

(١) قوله: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، أَي: مَنْ أُحِيلَ عَلَى غَنِيِّ مُقْتَدِرٍ فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ، وَالْمَلَاءُ بِالْهَمْزِ: الثِّقَةُ الْغَنِيُّ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ»: (٤ / ٣٥٢)، مَادَّة: (مَلَأَ). وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَّبِعْ»: لِلْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَي: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ اسْتَحَبَّ لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ.

قال ابن حجر (٤ / ٤٦٦): «وَمُنَاسَبَةُ الْجُمْلَةِ: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ...» لِتِلْكَ قَبْلَهَا: أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، عَقَّبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيِّ؛ لِمَا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالَ دُونَ الْمُحِيلِ، فَنَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٤٦٤-٤٦٦، رَقْم ٢٢٨٧ و٢٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١١٩٧، رَقْم ١٥٦٤).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: (٢ / ٤٦٣): «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ». (*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ - مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

* وَمِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: عَدَمُ تَطْفِيفِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ؛ فَمِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ: تَطْفِيفُ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ.
وَالتَّطْفِيفُ: الْبَخْسُ وَالنَّقْصُ؛ فَهُوَ مُطَفِّفٌ، وَالْجَمْعُ: مُطَفِّفُونَ.
وَالْمَكَايِيلُ: جَمْعُ: مِكْيَالٍ، وَهُوَ وَعَاءُ الْكَيْلِ.
وَالكَيْلُ: تَحْدِيدُ مَقْدَارِ الشَّيْءِ بِوَأَسْطَةِ آلَةٍ مُعَدَّةٍ لِذَلِكَ تُسَمَّى الْمِكْيَالَ.
وَالْمَوَازِينُ: جَمْعُ: مِيزَانٍ، وَهُوَ آلَةُ الْوِزْنِ، وَالْوِزْنُ: تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِوَأَسْطَةِ الْمِيزَانِ.

وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَجُودُ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَالآلَاتِ الَّتِي تُسَاعِدُهُمْ عَلَى تَحْدِيدِ مَقَادِيرِ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكْيَلَاتِ، فَيَأْخُذُ الشَّخْصُ مَا يَجِبُ لَهُ تَامًّا، وَيُعْطِي مَا لِيغْيِرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ أَيْضًا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧-٩].
وَقَالَ ﷺ فِي رِعَايَةِ الْمَوَازِينِ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا»^(١).

وَأَوْضَحَ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ تَجْعَلُ التَّلَاعِبَ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ كَبِيرَةً مُوبِقَةً مُهْلِكَةً؛ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٢٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٩٤٢).

وَالْوَيْلُ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَهَدَّدُ بِهِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا أُولَئِكَ الَّذِينَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، وَبَاعُوا ذِمَّتَهُمْ، وَتَعَدَّوْا عَلَى حُقُوقِ الْآخِرِينَ. (*)

وَقَدْ حَذَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَخْسِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ وَالتَّطْفِيفِ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَنْقُورِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٤-٨٥].

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أَهْلِ مَدِينِ أَخَاهُمْ فِي النَّسَبِ وَاللُّغَةِ وَالْمَوْطِنِ شُعَيْبًا الْكَلِيلَ، قَالَ: يَا قَوْمِ! وَحَدُّوا اللَّهَ وَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَكُمْ فِي الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ مِنْ مَعْبُودٍ حَقٌّ يَصِحُّ أَنْ يُعْبَدَ سِوَاهُ.

وَلَا تَكِيلُوا وَتَرْتُوا لِلْغَيْرِ نَاقِصًا وَتَسْتَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ لِأَنفُسِكُمْ زَائِدًا، إِنِّي أَرَاكُمْ فِي نِعْمَةٍ وَسَعَةٍ تُغْنِيكُمْ عَنِ التَّطْفِيفِ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ يُدْرِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِالْعَذَابِ فَيُهْلِكُكُمْ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ الْبُعْثِ لِلْحِسَابِ وَفَضْلِ الْقَضَاءِ وَتَحْقِيقِ الْجَزَاءِ.

وَيَا قَوْمِ! أَتَمُّوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ وَافِيَيْنِ بِالْعَدْلِ، وَلَا تُطَفِّفُوا فِيهِمَا، وَلَا تَنْقُصُوا النَّاسَ مِمَّا اسْتَحَقُّوهُ شَيْئًا، وَلَا تَتَمَادَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ

٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٣٠ - ٩ - ٢٠١٦ م.

بِأَعْمَالِكُمُ الْإِجْرَامِيَّةَ الظَّالِمَةَ، وَمَنَعَ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ. (*)

إِنَّ هَذَا الدَّاءَ الْخَطِيرَ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَادَةً مِنْ جَشَعِ النَّفْسِ، وَخَرَابِ الضَّمِيرِ، وَقَلَّةِ الْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِالْبَائِعِ فَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يُوقَفُونَ، حَتَّىٰ إِنْ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُهُمْ إِلَىٰ أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوَزَنِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَتِ الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ» (٢).

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: «وَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ لِمَنْ يَبِيعُ بِحَبَّةٍ يُنْقِصُهَا جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؛ وَيَشْتَرِي بِحَبَّةٍ يَزِيدُهَا وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ يُذِيبُ جِبَالَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «... وَلَمْ يُنْقِصُوا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [هود:

. [٨٥-٨٤]

(٢) أَخْرَجَهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٣٥٨/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٩٣/١٤) (١٧٨/٢٢ - ١٧٩، دَارُ هَجَرَ)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمَ ١٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ رَقْمَ ٥٥١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (رَقْمَ ١١١٦٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَرَوِي مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ.

الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»^(١). (*)

فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَدْلِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الشَّرَاءِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ، وَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا. (* / ٢).

* وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْخَبِيثَةِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ - وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ -: «...»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ...»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٣٠ - ٩ - ٢٠١٦ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣ - ٧ - ٢٠١٤ م.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف:

١٥٧]. (*)

لَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَ الضَّمَائِرِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا تَرَاقِبُ رَبَّهَا، وَحَذَرَ كُلَّ مَنْ تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسَهُ الْخَبِيثَةَ خِدَاعَ النَّاسِ وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْغِشِّ؛ فَقَدْ رَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغِشِّ، وَرَغَبَ فِي النَّصِيحَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*) (٢).

وَمِنْ آدَابِ السُّوقِ: عَدَمُ التَّعَدِّيِّ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (*) (٣).

وَمِنْ صُورِ التَّعَدِّيِّ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ: الْإِحْتِكَارُ الَّذِي يُمَثِّلُ تَلَاَعْبًا بِأَقْوَاتِ النَّاسِ، وَيَضُرُّ بِالْبِلَادِ وَالْعِبَادِ؛ فَاحْتِكَارُ السَّلْعِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابِ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٣٠-٩-٢٠١٦م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمَعِّ - كِتَابُ الْبَيْعِ» (المُحَاصِرَةُ الْأُولَى)، الثَّلَاثَاءُ ١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١هـ | ١٣-٧-٢٠١٠م.

نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) (٢). (*)

فَرَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِحْتِكَارِ.

وَالْإِحْتِكَارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيَقْلَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَغْلُو سِعْرُهُ، وَيُصِيبُهُمْ سَبَبٌ ذَلِكَ الضَّرْرُ.

وَالْإِحْتِكَارُ حَرَمَةُ الشَّارِعِ وَنَهَى عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَشَعِ، وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَعْمَرٍ (٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/ ١٢٢٧ - ١٢٢٨ رَقْم ١٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي لَفْظِ لَهُ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١١/ ٤٣): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ، هُوَ: الْعَاصِي الْأَثِمُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ».

(٢) «مَخْتَصَرُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ»: الْبَابُ الثَّانِي: كِتَابُ الْآدَابِ: آدَابُ السُّوقِ، (ص ٣١٤ - ٣١٦) بِتَصْرِفٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٤) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، صَحَابِيُّ كَبِيرٌ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، انْظُرْ: «الْإِسْتِيعَابُ» (٣/ رَقْم ٢٤٦٨)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٦/ رَقْم ٨١٦٩).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وَالخَاطِئُ: الْآثِمُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ إِلَّا مَنْ اعْتَادَ الْمَعْصِيَةَ.

إِنَّ الْأُمَّةَ تُعَانِي فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْوَبِيلِ الَّذِي حَرَّمَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، وَنَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْ فَعَلَهُ؛ وَهُوَ الْإِحْتِكَارُ، فَإِنَّ أَكْثَرَ التُّجَّارِ الَّذِينَ يُتَاجَرُونَ فِي السَّلْعِ الْغِذَائِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ حَاجَةً مَاسَّةً، يَقُومُونَ بِهَذَا الْعَمَلِ الشَّنِيعِ، وَيَتَوَفَّرُونَ عَلَى صَنْيعِهِ، مِمَّا يُؤَدِّي بِالْأُمَّةِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَوْضَى، وَالْإِضْطِرَابِ فِي النِّظَامِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يُعَجِّلُ بِالْوُصُولِ إِلَى غَايَةِ الْمُوَامَرَةِ الَّتِي يَأْتِمُرُ بِهَا وَفِيهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا هَؤُلَاءِ يَدْعُوهُمْ جَشَعُهُمْ، وَعَدَمَ حِرْصِهِمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ، إِلَى إِنْفَازِ هَذَا الْمُخَطَّطِ الْمَلْعُونِ، الَّذِي يُؤَدِّي فِي النِّهَائِيَّةِ إِلَى دُخُولِ الْأُمَّةِ فِي الْمَازِقِ الَّذِي لَا مَخْرَجَ لَهَا مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَصْنَعُونَهُ لِشَيْءٍ مُؤْهُومٍ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَوْضَى، أَوْ سَقَطَتِ الدَّوْلَةُ، أَوْ ذَهَبَ النِّظَامُ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ لَنْ يَنْتَفِعُوا بِأَمْوَالِهِمْ، وَمَا سَيَكُونُ عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَمْوَالِ فَإِنَّهَا لَا تُسَاوِي الْوَرَقَ الَّذِي طُبِعَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَقْضِي بِهِ الْعَقْلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ، وَالسَّعِيدُ مَنْ اتَّعَظَ بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِكَارَ يَكُونُ فِي حَالِ الضِّيقِ وَالضَّرُورَةِ، لَا فِي وَقْتِ السَّعَةِ؛ وَفِي الْبَلَدِ الصَّغِيرِ عَادَةً؛ وَمِنْ طَرِيقِ الشَّرَاءِ وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الْبَيْعِ مِمَّا يَضُرُّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَبْسِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥).

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْإِحْتِكَارَ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْأَقْوَاتِ، وَالطَّعَامِ؛ طَعَامِ الْإِنْسَانِ، مِثْلَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَالْأُرْزِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالتَّيْنِ، وَالْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَاللُّوزِ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي طَعَامِ الْبَهَائِمِ؛ كَتَيْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِّ؛ فَيَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ فِيهَا.

وَيَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ - أَيْضًا - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، لَا فِي وَقْتِ السَّعَةِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْإِحْتِكَارُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، مِنَ الْكَتَانِ، وَالْقُطْنِ، وَجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ كُلُّ مَا أَضَرَ بِالنَّاسِ حَبْسُهُ، قُوَّتًا كَانَ أَوْ لَا، وَلَوْ ثِيَابًا، أَوْ دَرَاهِمَ.

كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُرِيدُونَ الشَّرَّ لِلْأُمَّةِ، وَمِمَّنْ يَتَعَامَلُونَ عَلَى غَفْلَةٍ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي مَالَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَوَفَّرَتْ عُمَلَةٌ صَعِبَةٌ، تَوَفَّرُوا هُمْ عَلَى الْإِسْتِحْوَاذِ عَلَيْهَا وَكَنْزِهَا؛ فَتَظَلُّ الْأَزْمَةُ قَائِمَةً، بَلْ إِنَّهَا تَزْدَادُ عُتُوًّا - وَإِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكَى -.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْجُمْهُورَ حَصُّوا الْإِحْتِكَارَ بِالْقُوَّتَيْنِ: قُوَّةِ النَّاسِ، وَقُوَّةِ الْبَهَائِمِ؛ نَظْرًا لِلْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ؛ وَهِيَ: دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ النَّاسِ، وَالْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقُوَّتَيْنِ. وَمَنْعَهُ الْمَالِكِيَّةُ - أَيُّ: مَنْعُوا الْإِحْتِكَارَ - مُطْلَقًا.

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ أَقْوَامًا لَا يُنظَرُونَ إِلَى مَالَاتِ الْأُمُورِ، وَلِيَحْرِصُوا عَلَى أَنْ يُرْضُوا
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ.

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي دِينِهِمْ، وَفِي إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدَّوَابِّ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِكَارَ لِقُوتِ الدَّوَابِّ
وَالْبَهَائِمِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَمَا مَرَّ -.

فَإِنَّ هَذَا الْإِحْتِكَارَ لِقُوتِ الدَّوَابِّ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ، فَكَيْفَ بِإِحْتِكَارِ
أَقْوَاتِ الْبَشَرِ، أَقْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ؟!!!

عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَفِيئُوا إِلَيْهِ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَعَاصِيهِمْ،
بِالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِذَلِّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ
عَلَى عَكْسِ مَا يَفْعَلُونَ -: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ،
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوَّبَ،
فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ثَوَّبَ لَهُ»، فَمَا زَالَ يُعَدُّ مِنْ أَصْنَافِ الْفَضْلِ، حَتَّى ظَنَّ
الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْفَضْلِ^(١)؛ يَعْنِي فِي الزِّيَادَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ
إِلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْمُوَاسَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِهَذَا الْعَمَلِ الشَّنِيعِ:
وَهُوَ إِحْتِكَارُ مُتَطَلِّبَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَحَبْسُهَا حَتَّى يَغْلُو سِعْرُهَا وَتَمْنُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَكَسَّبُوا بِمُسْتَقْبَلِ بَلَدِهِمُ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَنْهَارَ وَحَتَّى تَضْمَحِلَّ قُوَى الْإِسْلَامِ فِيهِ؟! فَهَذِهِ خِيَانَةٌ عَظْمَى. (*)

«عَلَى أَنَّا نُوَكِّدُ أَنَّ الرِّقَابَةَ عَلَى الْأَسْوَاقِ مِنَ الْوَلَايَاتِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّعَاوُنُ مَعَ كُلِّ الْأَجْهَزَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِمَنْعِ كُلِّ جَرَائِمِ الْغِشِّ وَالِإِحْتِكَارِ وَاسْتِغْلَالِ الْمُسْتَهْلِكِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الظَّوَاهِرِ السَّلْبِيَّةِ يُسَهِّمُ بِقُوَّةٍ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْنِ النَّفْسِيِّ لِلْمُجْتَمَعِ، وَيُسَهِّمُ فِي دَفْعِ عَجَلَةِ الْاِقْتِصَادِ الْجَادِّ، وَفِي التَّمْيِيزِ وَالِإِتْقَانِ مَحَلِّيًّا وَدَوْلِيًّا، أَمَّا الْغِشُّ فَبَابٌ وَسِعَ مِنْ أَبْوَابِ الْفَسَادِ وَتَدْمِيرِ اِقْتِصَادِيَّاتِ الدُّوَلِ.

كَمَا أَنَّا نُوَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْإِشْرَافَ عَلَى الْأَسْوَاقِ وَمُرَاقَبَتَهَا أَمَانَةٌ كَبِيرَةٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي أَيْدِي كُلِّ مَنْ كَلَّفَ بِمَهْمَةٍ مِنْ مَهَامِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَائِلُ كُلِّ إِنْسَانٍ عَمَّا كَلَّفَ بِهِ أَحْفَظَ أَوْ ضَيَّعَ!!» (٢).

فَأُولُو الْأَمْرِ لَهُمْ - كَمَا حَدَدَ الشَّرْعُ - أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ - وَلَا يُبَالُونَ - مِنْ أَجْلِ إِعَادَةِ الْأَمْرِ إِلَى نِصَابِهِ، مَعَ عَدَمِ ظُلْمِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا احْتَكَرُوهُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، وَلَوْ عَذَّرَهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِأَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحْتَكَرَاتِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ لِيُرِدَّهَا عَلَى الْمُحْتَاجِينَ؛ فَلَعَلَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٣٠ - ٩ - ٢٠١٦م.

(٢) «ضَوَابِطُ الْأَسْوَاقِ وَآدَابُهَا»: (ص ٥-٦)، خُطْبَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ لِتَارِيخِ ٦/شَعْبَانَ/١٤٤٠هـ، الْمَوْافِقُ: ١٢/إِبْرَيْلِ/٢٠١٩م.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ (*).

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (*٢) وَالسُّوقِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ التَزَمَ هَذِهِ
الْآدَابَ لَاتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلاً عَظِيماً، وَحَبَاهُ خَيْرًا كَثِيراً؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ
فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ فَشُؤْمٌ لَا يَتَأْتِي مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا كُلُّ شَرٍّ،
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْحِيدَ وَالْإِتِّبَاعَ، إِنَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ (*٣).



(*١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ

٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٣٠-٩-٢٠١٦م.

(*٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣١هـ | ٧-١٠-٢٠١٠م.

(*٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» -

الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

نَصَائِحُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ لِتُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ

«إِنَّ أَمْنَ النَّاسِ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ قَضِيَّةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ وَإِنْسَانِيَّةٌ تَأْتِي عَلَى رَأْسِ الْأَوْلِيَّاتِ فِي حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمَادِّيَّةِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ حَيَاةٍ كَرِيمَةٍ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَمِنًا عَلَى غِذَائِهِ وَدَوَائِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَضَافَرَ الْجُهُودُ فِي مُوَاجَهَةِ جَمِيعِ ظَوَاهِرِ الْغِشِّ وَالْإِحْتِكَارِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَّصِلُ بِشُؤْنِ الْغِذَاءِ وَالِدَّوَاءِ.

عَلَى أَنْ التَّاجِرَ الْفَاهِمَ لِدِينِهِ يَظْهَرُ أَنْزَلَ عِبَادَتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهَا فِي صَدَقِهِ وَأَمَانَتِهِ؛ فَ«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ» (١). (*) .

(١) أخرج ابن ماجه في «السنن»: ٥٣٩ / ١، رقم (١٦٩٠)، وأحمد في «المسند»: ٣٧٣ / ٢، رقم (٨٨٥٦) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ». والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٦٢٥، رقم (١٠٨٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ مَقَاصِدِ الصِّيَامِ» - الْإِثْنَيْنِ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ | ١ -

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُلُوِّ مَنْزِلَةِ التَّاجِرِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ وَرَفَعَةِ دَرَجَتِهِ» (١)؛
 فَرَعَبَ النَّبِيُّ ﷺ التُّجَّارَ فِي الصُّدُقِ، وَرَهَّبَهُمْ مِنَ الكَذِبِ وَمِنَ الحَلْفِ وَإِنْ
 كَانُوا صَادِقِينَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ
 الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَقَالَ:
 «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ الألبانيُّ: «صَحِيحٌ لغيره».

وَرَوَاهُ ابنُ ماجهَ (٣) عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ
 الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
 يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا الْبَيْعَانِ وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى
 أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمَحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) «صواب الأسواق وأدابها»: (ص ٦)، خطبة وزارة الأوقاف المصرية لتاريخ
 ٦/ شعبان/ ١٤٤٠ هـ، الموافق: ١٢/ إبريل/ ٢٠١٩ م.

(٢) «الجامع»: (٣/ ٥٠٦، رقم ١٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».
 والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٢، رقم
 ١٧٨٢).

(٣) «السنن» لابن ماجه: (٢/ ٧٢٤، رقم ٢١٣٩).
 وزاد الدارقطني في رواية له (٣/ ٣٨٧، رقم ٢٨١٢): «... مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ
 وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والحديث حسن إسناده وصححه متنه لشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٧/ ١٣٣٦ -
 ١٣٣٨، رقم ٣٤٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! (١)»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا (٢) إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ (٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟

(١) (التُّجَّارِ) فِيهَا وَجْهَانُ: بَضْمُ التَّاءِ مَعَ تَشْدِيدِ الْجِيمِ كَفَاجِرٍ وَفَجَّارٍ، وَبُكْسُرُ التَّاءِ مَعَ تَخْفِيفِ الْجِيمِ كَصَاحِبٍ وَصَحَابٍ، وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ وَجْهًا ثَالِثًا: بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (١ / ١٨١) مادة: (تجر)، وشرح ابن رسلان على «سنن أبي داود»: (٨ / ١٤)، رقم (٣٣٢٦).

(٢) (فُجَّارًا) جَمْعُ فَاجِرٍ، وَهُوَ الْمُتَّبِعُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْفُجُورُ فِي الْحَلْفِ وَاللُّغُو.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»: (٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧، رقم ١٢١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السنن»: (٢ / ٧٢٦، رقم ٢١٤٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٢٧٦ / ١١)، رقم (٤٩١٠).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَسَنُهُ لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤، رقم ٩٩٤).

قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَشْمِطُ زَانٍ - وَهُوَ مَنْ ابْيَضَّ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي فَاحِشَةِ الزَّانَا -، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ - وَالْعَائِلُ: الْفَقِيرُ -، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...». فَذَكَرَهُ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣ / ٤٢٨ و ٤٤٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٢ / ٦ -

٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥ / ٢٦٦)، وفي «شعب الإيمان»: (٦ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٣٤٣، رقم ١٧٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة في «المعجم الكبير»: (٦ / ٢٤٦، رقم ٦١١١)، وفي

«الأوسط»: (٥ / ٣٦٧، رقم ٥٥٧٧)، وفي «الصغير»: (٢ / ٨٢، رقم ٨٢١)، والبيهقي

في «شعب الإيمان»: (٦ / ٤٨٧، رقم ٤٥١١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٣٤٤، رقم ١٧٨٨).

بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَاعِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ».

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣٤/٥، رَقْم ٢٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٠٣/١، رَقْم ١٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٨٦/٥، رَقْم ٢٥٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» بترتيب ابن بلبان: (٣٦٨-٣٦٩، رَقْم ٥٥٥٨).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣٤٥/٢، رَقْم ١٧٩٠)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٠٢/١، رَقْم ١٠٧)، بَلْفِظٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»، دُونَ ذِكْرِ «الْبَيْعِ الْحَلَّافِ».

قَالَ: «الْمُخْتَالُ الْفُخُورُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ٨١]، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ أَوْ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! ثُمَّ بَاعَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا تُجَّارًا، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ١٥١ و ١٧٦، رقم ٢١٣٤٠ و ٢١٥٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ١٥٢-١٥٣، رقم ١٦٣٧)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/ ٨٩، رقم ٢٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ١٦٠)، وفي «شعب الإيمان»: (٩٧/ ١٢).

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٥، رقم ١٧٩١).

(٢) «الصحيح» لابن حبان بترتيب ابن بلبان: (١١/ ٢٧٦، رقم ٤٩٠٩).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٥، رقم ١٧٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ١٣٢، رقم ٥٦).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٦، رقم ١٧٩٣).

(٤) «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٢-٣٤٥)، بتصرف يسير.

حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ التُّجَّارَ عَلَى الصَّدَقِ وَعَلَى الْأَمَانَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْتَةَ وَالزَّمَانَ الَّذِي نَعِيشُ يُمَهَّدَانِ لِمَا يُسَمَّى بِالْغِنَى عَنْ طَرِيقِ أَسَالِيبِ تِجَارِ الْحُرُوبِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ وَهَذِهِ الْبَيْتَةِ وَهَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْتَنِي كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ وَالْإِحْتِكَارِ، يَأْخُذُونَ السَّلْعَ ثُمَّ يَحْتَكِرُونَهَا؛ يَعْنِي يُعْيَبُونَهَا وَلَا يُظْهِرُونَهَا، حَتَّى إِذَا شَحَّتْ فِي الْأَسْوَاقِ وَعَلَا ثَمَنُهَا وَغَلَا؛ فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا لِإِحْدَاثِ هَذَا الْغَلَاءِ الَّذِي تَرُونَ وَتَسْمَعُونَ وَتُعَانُونَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ» (١).

فَالَّذِي يَحْتَكِرُ السَّلْعَ، وَيُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ يُضَيِّقُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَمَهْمَا جَمَعَ فَإِنَّهُ سَيَحَاسِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يُؤْخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ مِنْ مَرَضٍ يَمَحُقُ مَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْفَقَةً لِلْسَّلْعَةِ - يَعْنِي جَالِبًا لِارْتِفَاعِ السَّعْرِ لَهَا - إِلَّا أَنَّهُ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَاتِ، فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُبْهَرَجُ بِهِ أَمَامَ الْعَيْنِ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.



عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دِينِنَا وَفِي بَلَدِنَا؛ فَإِنَّهَا عَلَى شَفَا، ثَبَّتَهَا اللَّهُ وَحَفِظَهَا وَحَمَاهَا، وَهُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ الْأَمِينِ ﷺ لِتِجَّارِ الْمُسْلِمِينَ» - ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ



الفهرس

٣	مُقدِّمةٌ
٤	نِظَامٌ مُحْكَمٌ لِلْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ
٧	مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَحِكْمَتُهُمَا
٩	مَعْرِفَةُ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَثَمَرَاتِهَا
١٤	ضَرُورَةُ مَعْرِفَةِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ
٢٣	جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَسْوَاقِ
٤٩	نِصَائِحُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لِتِجَارِ الْمُسْلِمِينَ
٥٦	الفهرس

